على غرضه وتتميم لمحذوف أو زيادة من شرح أو بيان لاسم أو نسب
أو كلام على إسناد وتتبع لوهم فقوله من تتميم لمحذوف أو زيادة
هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الإسماعيلي والبرقاني لأنهما استخرجا
على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم وقوله من تنبيه على غرض
أو كلام على إسناد وتتبع لوهم أو بيان لاسم أو نسب يختص بكتابي
الدارقطني وأبي مسعود ذاك في كتاب التتبع وهذا في كتاب الأطراف
وقوله مما يتعلق بالكتابين احترز به من تصانيفهما التي لا تتعلق
بالصحيحين فإنه لم ينقل منها شيئاً هنا فهذا الحميدي قد اصطلح
في خطبة كتابه ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن
يعزوها لمن زادها من أهل المستخرجات وغيرها فإن عزاها لمن
استخرج أقرها وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالباً لكنه تارة يسوق
الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول مثلاً زاد فيه فلان
كذا وهذا لا إشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في
نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلاً اقتصر منه البخاري على كذا
وزاد فيه الإسماعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز لأنه
إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور
الذي حذر منه ابن الصلاح لأنه حينئذ يعزو إلى الصحيحين
ما ليس فيه فهي الحاهل لابن الصلاح على الاستثناء المذكور بحيث الحامل
قال عن الحميدي إلى آخره فمن أمثلة ذلك أنه قال في مسند
العشرة في حديث طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله تعالى
عنه في قصة وفد بزاخة من أسد وغطفان وأن أبا بكر رضي
الله تعالى عنه خيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فساق
الحديث بطوله وقال في آخره اختصره البخاري فأخرج طرفاً

منه

منه وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني ومن ذلك قوله في مسند
أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن أبي صالح عن أبي
سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى داراً وأتمها إلا لبنة
قال فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة قال الحميدي أحال به مسلم على
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى ولم يسق متن
حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه إلا قوله مثلي ومثل النبيين
ثم قال فذكر نحوه قال الحميدي وحديث أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه الذي أحال عليه أزيد لفظاً وأتم معنى ومتن
حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه هو الذي أوردناه بينه
أبو بكر البرقاني ومنها ما ذكره في مسند عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه في أفراد البخاري عن هزيل عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل
الجاهلية كانوا يسيبون قال الحميدي اختصره البخاري ولم يزد
على هذا وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني من تلك الطريق عن
هزيل قال جاء رجل إلى عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال إني
أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً فقال
عبد الله رضي الله عنه إن أهل الإسلام لا يسيبون كأهل الجاهلية
فإنهم كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته ولك ميراثه فإن تأثمت
وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ومنها ما ذكره
في مسند أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الحادي والثلاثين
يعني من أفراد البخاري عن أبي سعيد المقبري عن أبيه كيسان
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله